لثبوت الكسب والاختيار ويكفي هذه المدخلية في التعليل والزمخشري قدر الفعل في قوله سبحانه وفريقا حق خذل ووافقه بعض الناس وما فعله الطيبي هو المختار عند بعض المحققين لظهور الملاءمة فيه وخلوه عن شبهة الاعتزال .

واختير تقديره مؤخرا لتتناسق الجملتان وهما عند الكثير في موضع الحال من ضمير تعودون بتقدير قد أو مستأنفتان وجوز نصب فريقا الأول وفريقا الثاني على الحال والجملتان بعدهما صفتان لهما ويؤيد ذلك قراء أبي تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا الخ والمنصوب على هذه القراءة إما بدل أو مفعول به لأعنى مقدرا ولم تلحق تاء التأنيث لحق للفصل أو لأن التأنيث غير حقيقي والكلام على تقدير مضاف عند بعض أي حق عليهم كلمة الضلالة وهي قوله سبحانه ضلوا ويحسبون أنهم مهتدون .

3 .

- عطف على ما قبله داخل معه في حيز التعليل أو التأكيد .

ولعل الكلام من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا والأول لكونه في مقابلة من هداه ا تعالى شامل للمعاند والمخطيء والثاني مختص بالثاني وهو صادق على المقصر في النظر والباذل غاية الوسع فيه واختلف في توجيه الذم على الأخير وخلوده في النار ومذهب البعض أنه معذور ولم يفرقوا بين من لا عقل له أصلا ومن له عقل لم يدرك به الحق بعد أن لم يدع في القوس منزعا في طلبه فحيث يعذر الأول لعدم قيام الحجة عليه يعذر الثاني لذلك ولا يرون مجرد المالكية واطلاق التصرف حجة و تعالى الحجة البالغة والتزام أن كل كافر معاند بعد البعثة وظهور أمر الحق كنار على علم وأنه ليس في مشارق الأرض ومغاربها اليوم كافر مستدل مما لايقدم عليه الا مسلم معاند أو مسلم مستدل بما هو أوهن من بيت العنكبوت وانه لأوهن البيوت وادعى بعضهم أن المراد من المعطوف عليه المعاند ومن المعطوف المخطيء والظاهر ما قلنا وجعل الجملة حالية على معنى اتخذوا الشياطين أولياء وهم يحسبون أنهم مهتدون في ذلك الاتخاذ لا يخفى ما فيه يا بني ءادم خذوا زينتكم اي ثيابكم لمواراة عوراتكم لأن المستفاد من الأمر الوجوب والواجب إنما هو ستر العورة عند كل مسجد أي طواف أو صلاة والى ذلك ذهب مجاهد وأبو الشيخ وغيرهما وسبب النزول على ماروي عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما أنه كان أناس من الاعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة فتعلق على سفلها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجه الحمر من الذباب وهي تقول : اليوم يبدوا بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فأنزل ا تعالى هذه الآية وحمل

بعضهم الزينة على لباس التجمل لأنه المتبادر منه ونسب للباقر رضي ا تعالى عنه وروي عن الحسن رضي ا تعالى عنه أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له : يا ابن رسول ا صلى ا عليه وسلّم لم تلبس أجود ثيابك فقال ان ا تعالى جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجمل ثيابي ولا يخفى أن الأمر حينئذ لا يحمل على الوجوب لظهور أن هذا التزيين مسنون لا واجب وقيل ان الآية على الاحتمال الأول تشير الى سنية التجمل لأنها لما دلت على وجوب أخذ الزينة لستر العورة عند ذلك فهم منه في الجملة حسن تزيين بلبس ما فيه حسن وجمال عنده ونسب بيت الكذب الى الصادق رضي ا تعالى عنه أن أخذ الزينة التمشيط كأنه قيل تمشطوا عند كل صلاة ولعل ذلك من باب الاقتصار على بعض الزينة وليس المقصود حصرها فيما ذكر ومثل